الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.VI/WP.88

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 October 2020
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة السابعة والثلاثون
فيينا، 14-18 كانون الأول/ديسمبر 2020

تجميع للتعليقات المقدمة بشأن الصيغة المنقَّحة الثانية من مشروع نص بيجين

مذكِّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة..... 2
ثانياً- تجميع للتعليقات الواردة على المسائل الشاملة التي حددتها المذكرة المصاحبة..... 2
ثالثاً- تجميع للتعليقات المقدمة بشأن الصيغة المنقحة الثانية فيما يتصل بكل مادة على حدة 7

101120 101120 V.20-05972 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدمة

1- تيسيرا لاستمرار التقدم في أعمال الفريق العامل السادس خلال جائحة كوفيد-19، دعت الأمانة الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى تقديم تعليقات على الصيغة المنقَّحة الثانية من مشروع نص بيجين (مشروع بيجين) (A/CN.9/WG.VI/WP.87) وعلى المسائل الشاملة المحددة في المذكرة المصاحبة (A/CN.9/WG.VI/WP.87/Add.1).

2- وقد جُمعت في هذه المذكرة التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التالية:

(أ) *الدول*: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (المشار إليها جماعةً بالاتحاد الأوروبي)،[1] بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، السلفادور، الصين، فييت نام، كندا، لبنان، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية (الولايات المتحدة).

(ب) *المنظمات الدولية*: اللجنة البحرية الدولية، رابطة القضاة الدولية بالاشتراك مع رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ، والغرفة الدولية للنقل البحري بالتنسيق مع المجلس البحري البلطيقي والدولي.

ثانياً- تجميع للتعليقات الواردة على المسائل الشاملة التي حددتها المذكرة المصاحبة

ألف- شكل الصك[2]

3- دعت المذكرة المصاحبة الفريق العامل إلى أن يتخذ قراراً نهائيًّا بشأن شكل الصك في دورته السابعة والثلاثين. وأيدت جميع التعليقات الواردة في هذا الشأن اتخاذ الصك شكل معاهدة.[3]

باء- النطاق الجغرافي[4]

4- دعت المذكرة المصاحبة الفريق العامل إلى الإعراب عن موافقته على قصر تطبيق نظام الاعتراف على عمليات البيع القضائي التي تجري في الدول الأطراف في المعاهدة (إذا أخذ الصك شكل معاهدة). وقد أعربت معظم التعليقات عن تفضيلها لاتباع نظام "مغلق"، بمعنى ألا يطبق الصك إلا على عمليات البيع القضائي التي تجري في الدول الأطراف.[5] ورأى أحد تلك التعليقات أن اتباع نظام مغلق سيشجع على توسيع نطاق قبول الصك.[6]

5- ورأى أحد التعليقات أن من الأفضل اتباع نظام "مفتوح"، بمعنى تطبيق الصك على عمليات البيع القضائي التي تجري في أي دولة، بصرف النظر عما إذا كانت طرفاً أم لا، مع إتاحة الخيار للدول لقصر تطبيق الصك على عمليات البيع القضائي التي تُجرى في الدول الأطراف.[7] وأشير إلى أن وجود نظام مفتوح سيعزز هدف اليقين

(1) قدمت أيضا ثلاث دول من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي – هي ألمانيا وإيطاليا ومالطة – تعليقات منفصلة.

(2) انظر الفقرة 2 من المذكرة المصاحبة.

(3) الاتحاد الأوروبي، إيطاليا، الصين، كندا، مالطة، اللجنة البحرية الدولية، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ، الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

(4) انظر الفقرة 3 من المذكرة المصاحبة والمادتين 1 و6 (1) من الصيغة المنقحة الثانية.

(5) الاتحاد الأوروبي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كندا، مالطة، اللجنة البحرية الدولية، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ، الغرفة الدولية للنقل البحري.

(6) مالطة.

(7) الصين.

القانوني، وأن تطبيق الصك على عمليات البيع القضائي في دولة غير طرف يمكن أن يؤثر مع ذلك على مصالح بعض من رعايا الدول الأطراف المعنيين (مثل ملاك السفن والممولين وحائزي الامتيازات البحرية.

جيم- أنواع السفن المشمولة[8]

6- حللت المذكرة المصاحبة العلاقة بين الصك المقبل والبروتوكول رقم 2 لاتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) ("اتفاقية جنيف")، ووجدت أن مشروع الصك إذا شمل سفن الملاحة الداخلية في نطاقه، فسوف يحدث بعض التداخل بينه وبين البروتوكول رقم 2. ودعت المذكرة الفريق العامل إلى أن يأخذ في الاعتبار ضرورة المحافظة على نطاق تطبيق البروتوكول رقم 2. وتتضمن الصيغة المنقحة الثانية حكما بهذا المعنى في المادة 14 (2).

7- وأيدت معظم التعليقات على هذه المسألة الاحتفاظ بالمادة 14 (2).[9] وأشار أحد التعليقات إلى أن النظم الدولية الأخرى الحاكمة للملاحة الداخلية قد تكون ذات صلة.[10] ورأت عدة تعليقات أن من الأفضل تضمين سفن الملاحة الداخلية في نطاق الصك.[11] وأشار أحد التعليقات إلى أن البت في مسألة دخول عمليات البيع القضائي لسفن الملاحة الداخلية في نطاق الصك ينبغي أن يترك في نهاية الأمر لقانون دولة البيع القضائي.[12] وهو رأي نابع من تعريف "السفينة" في المادة 2 (ط) من الصيغة المنقحة الثانية، الذي ينسحب تعريفها على أي سفينة "يجوز حجزها أو إخضاعها لتدبير مماثل من التدابير التي يمكن أن تفضي إلى بيع قضائي بمقتضى قانون دولة البيع القضائي." وأوصى تعليق آخر بإجراء مزيد من الدراسات التحليلية حول ما إذا كان من الضروري قصر تطبيق الصك على السفن البحرية.[13]

دال- جهة الإيداع الإلكترونية المركزية[14]

8- قدمت المذكرة المصاحبة تقريرا أوليا عن الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة من أجل بحث الخيارات الممكنة لاستضافة جهة إيداع إلكترونية مركزية (مستودع مركزي على الإنترنت) للإشعارات والشهادات المتعلقة بعمليات البيع القضائي، وذكرت أن الأمانة تجري مناقشات مع أمانة المنظمة البحرية الدولية من أجل استكشاف الخيارات الممكنة لكي تستضيف تلك المنظمة جهة الإيداع باعتبارها وحدة إضافية من وحدات النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري.

9- وقد أيدت جميع التعليقات على هذه المسألة فكرة إنشاء جهة إيداع إلكترونية مركزية يستضيفها النظام العالمي المتكامل المذكور في إطار ترتيب يبرم مع المنظمة البحرية الدولية.[15] ولاحظ أحد التعليقات الواردة أن

(8) انظر الفقرات 4-9 من المذكرة المصاحبة والمادة 2 (ط) من الصيغة المنقحة الثانية.

(9) الاتحاد الأوروبي، الصين، مالطة، اللجنة البحرية الدولية، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ، الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

(10) دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(11) الصين، مالطة، الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

(12) اللجنة البحرية الدولية. وقد أضاف أحد التعليقات أن سفن الملاحة الداخلية مستبعدة صراحة من النظام القانوني لحجز السفن وبيعها قضائيا في أستراليا: رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

(13) ألمانيا.

(14) انظر الفقرات 10-16 من المذكرة المصاحبة والمواد 4 (3) (ب) و5 (3) و12 من الصيغة المنقحة الثانية.

(15) إيطاليا، الصين، مالطة، الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

إنشاء هذه الجهة قد يغني عن الحاجة إلى تقديم نسخ مصدقة من شهادة البيع القضائي.[16] واستفسر تعليق آخر عن القيمة القانونية للشهادات المنشورة لدى تلك الجهة.[17] ولاحظت الأمانة أن الشهادة المنشورة لدى تلك الجهة قد تستوفي متطلبات الشهادة الإلكترونية المذكورة في المادة 11 (2) من الصيغة المنقحة الثانية، حيث يمكن في تلك الحالة معاملة تلك الشهادة معاملة الشهادة الأصلية.

هاء- التصديق على النسخ والترجمات الصادرة للشهادة[18]

10- دعت المذكرة المصاحبة الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بشرط التصديق على نسخ شهادات البيع القضائي وترجماتها. وقد أيد تعليقان الاحتفاظ بشرط التصديق على الترجمات المعدة عملا بالمادتين 7 (3) و8 (3) من الصيغة المنقحة الثانية.[19] وأيد تعليق واحد الاحتفاظ بشرط التصديق على النسخ الصادرة بناء على طلب من أمين السجل عملا بالمادة 7 (4)،[20] بينما لاحظ تعليق آخر أن هذا الشرط يمكن أن يغني عنه إنشاء جهة الإيداع الإلكترونية المركزية (انظر الفقرة 9 أعلاه).[21] واقترحت ثلاثة تعليقات تقديم نسخة مصدقة من الشهادة بدلا من تقديم الشهادة نفسها.[22]

واو- شروط إنفاذ الأثر الدولي[23]

11- لخصت المذكرة المصاحبة الشروط الثلاثة الواردة في المادة 6 من الصيغة المنقحة الثانية لإنفاذ الأثر الدولي للبيع القضائي، وهي: (أ) أن تكون السفينة موجودة ماديًّا ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع ("الشرط 1")؛ (ب) أن يكون البيع القضائي قد جرى وفقاً لقانون دولة البيع القضائي ("الشرط 2")؛ (ج) أن يكون البيع القضائي قد جرى وفقاً لشروط الإشعار الواردة في مشروع الصك ("الشرط 3"). ودعت المذكرة الفريق العامل إلى أن ينظر فيما إذا كان التدقيق في هذه الشروط سيكون أكثر فعالية إذا تم بمعرفة سلطات دولة البيع القضائي، وبذا تُحذف من المادة 6.

12- وأيدت معظم التعليقات على هذه المسألة حذف الشروط الثلاثة من المادة 6.[24] ولاحظ تعليق أن الشرط 1 زائد عن الحاجة لأنه مستخدم بالفعل لتحديد نطاق انطباق الصك (المادة 3 (1) (أ))،[25] بينما أشار تعليق آخر إلى أن الدول الأخرى غير دولة البيع القضائي سيظل لها دور في التدقيق في الشرط 1، ليس فقط لأنه مستخدم لتحديد نطاق انطباق الصك، بل أيضا لأنه مستخدم كسبب للرفض (المادة 10 (1) (أ)).[26]

(16) الصين.

(17) الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

(18) انظر الفقرتين 17 و18 من المذكرة المصاحبة والمواد 7 (3) و7 (4) و8 (3) من الصيغة المنقحة الثانية.

(19) الصين، الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

(20) الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

(21) الصين.

(22) إيطاليا، مالطة، الولايات المتحدة.

(23) انظر الفقرات 19-22 من المذكرة المصاحبة والمادة 6 من الصيغة الثانية المنقحة.

(24) الصين، مالطا، الولايات المتحدة.

(25) فييت نام.

(26) الصين.

ورأى التعليق أن الشرط 1 ينبغي أن يستمر في أداء هذه الوظائف (انظر أيضا تجميع التعليقات المقدمة بشأن إعمال أسباب الرفض في الفقرة 15). وأيد أحد التعليقات الإبقاء على الشرط 3.[27]

زاي- وظيفة شروط الإشعار[28]

13- دعت المذكرة المصاحبة الفريق العامل إلى النظر في الوظيفة التي ينبغي أن تؤديها شروط الإشعار الواردة في المادة 4 من الصيغة المنقحة الثانية. ودعت الفريق العامل، على وجه الخصوص، إلى النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون الامتثال لشروط الإشعار شرطا لإصدار شهادة البيع القضائي، على نحو ما تنص عليه حاليا المادة 5 (1) من الصيغة المنقحة الثانية، أم ينبغي أن يكون حكما قائما بذاته. وأيدت معظم التعليقات على هذه المسألة أن يكون الامتثال لشروط الإشعار شرطاً لإصدار شهادة البيع القضائي.[29] وأيد أحد التعليقات الإبقاء على شروط الإشعار كشرط لإنفاذ الأثر الدولي للبيع القضائي.[30]

حاء- إعمال أسباب الرفض[31]

14- دعت المذكرة المصاحِبة الفريق العامل إلى إيلاء اهتمام خاص للتفاعل بين المواد 7 (5) و8 (4) و10 عند نظره في الصيغة المنقحة الثانية. وأشارت إلى الاقتراح الذي قدم في الدورة السادسة والثلاثين من أجل "ربط ومواءمة أسباب الرفض" الواردة في المادة 10 مع الالتزامات المفروضة على الدول الأخرى غير دولة البيع القضائي، وهي تحديدا الالتزام بالتسجيل/بإلغاء التسجيل (المادة 7) والالتزام بعدم الحجز (المادة 8). وأُبدي تأييد واسع النطاق في الفريق العامل للمضي قدما في بحث هذا الاقتراح الذي أُخذ به في المادتين 7 (5) و8 (4) من الصيغة المنقحة الثانية.[32] واقترح أحد التعليقات إدراج إشارة إلى المادتين 7 (5) و8 (4) في متن الصك.[33]

1- أسباب الرفض المقبولة

15- أسباب الرفض المحددة في المادة 10 من الصيغة المنقحة الثانية هي فيما يلي: (أ) ألا تكون السفينة موجودة ماديا ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع ("السبب 1")، (ب) أن يجري البيع بطريقة احتيالية من جانب المشتري ("السبب 2")، (ج) أن يكون لذلك البيع القضائي أثر في الدولة المخاطبة يخالف بوضوح نظامها العام ("السبب 3").[34] ودعت الحاشيتان 46 و47 من الصيغة المنقحة الثانية الفريق العامل إلى النظر فيما إذا الإبقاء على السببين 1 و2 مستصوبا. وأيد أحد التعليقات الإبقاء على

(27) فييت نام.

(28) انظر الفقرتين 23 و24 من المذكرة المصاحبة والمواد 4 و5 (1) و6 (1) (ب) من الصيغة المنقحة الثانية.

(29) إيطاليا، الصين، الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

(30) فييت نام.

(31) انظر الفقرة 25 من المذكرة المصاحبة والمواد 7 (5) و8 (4) و10 من الصيغة المنقحة الثانية.

(32) A/CN.9/1007، الفقرة 89.

(33) لبنان.

(34) سبق أن أُشير (الفقرة 12) إلى أن هذا السبب للرفض مستخدم أيضا في الصيغة المنقحة الثانية لتحديد نطاق انطباق الصك (المادة 3 (1) (أ)) كما أنه مستخدم في الوقت نفسه كشرط لإنفاذ الأثر الدولي للبيع القضائي (المادة 6 (1) (أ)).

جميع الأسباب،[35] بينما أيدت ثلاثة تعليقات حذف السببين 1 و2،[36] واقترح تعليق واحد حذف السبب 1 فقط.[37] وفيما يتعلق بالسبب 1، لاحظ تعليقان أنه زائد عن الحاجة لأنه مستخدم بالفعل لتحديد نطاق انطباق الصك (المادة 3 (1) (أ)).[38] وفيما يتعلق بالسبب 2، اقترح تعليق واحد تعديله بحيث ينطبق على حالات الاحتيال التي قد يرتكبها المشتري لاستخراج شهادة البيع القضائي وليس في عملية الاشتراء نفسها. وأضاف أن هذا الضرب من الاحتيال يمكن أن يرتكب إذا ما طلب المشتري استخراج شهادة وهو يعلم أن الأمور المسجلة فيها (على النحو الوارد في المادة 5 (1)) ليس لها وجود.[39] ولاحظ تعليق آخر أن السبب 2 زائد عن الحاجة لأنه يكرر المبدأ العام القائل بأن "الغش يفسد كل شيء".[40] ولاحظت الأمانة أن إعمال هذا السبب للرفض في الدولة المخاطبة لن يبطل البيع القضائي في دولة البيع القضائي.[41] غير أن تعليقا آخر أشار إلى ضرورة أن ينظر الفريق العامل في المعنى المقصود بتعبير "الاحتيال"، وفيما إذا كانت المحكمة سوف تقرر وجوده بالرجوع إلى قانون الدولة المخاطبة أو قانون دولة البيع القضائي أو بناء على فهم ما مستقل لمعنى التعبير.[42]

2- التفاعل بين المواد 7 (5) و8 (4) و10

16- تناولت هذه المسألة ثلاثة تعليقات، أشار أحدها إلى أن المادتين 7 (5) و8 (4) ينبغي أن تنصا على أسباب واحدة لرفض تقديم الطلب.[43] وفيما يتعلق بالالتزام بالتسجيل/إلغاء التسجيل، اقترح التعليق الثاني إعادة صياغة المادة 7 (5) لتضمينها إحالة مرجعية إلى المادة 10، بحيث لا يصبح الالتزام واجبا إذا ما تقرر أن عملية البيع القضائي ليس لها أثر نافذ في الدولة عملا بالمادة 10،[44] على أن تظل "مجموعة" الأسباب بأكملها، أيا كانت، منطبقة. وأورد التعليق الثالث اقتراحا مماثلا فيما يتعلق بالالتزام بعدم الحجز، وأضاف أن المادة 8 (4) يمكن أن تسلم صراحة بجواز أن يكون للمحكمة المخاطبة أو لمحاكم أخرى في الدولة الاختصاص بالبت فيما إذا كان هناك سبب قائم للرفض.[45] ورأى التعليق أن كامل "مجموعة" الأسباب – وليس السبب 3 وحده (السبب المتعلق بالنظام العام) – ينبغي أن تنطبق على الالتزام بعدم الحجز.

17- وبالعودة إلى مناقشة مسألة الالتزام بالتسجيل/إلغاء التسجيل، اقترح التعليق الثالث أيضاً إعادة صياغة المادة 7 (5) بحيث تنص على أنه يجوز للمسجل أن يرفض اتخاذ إجراء إذا (أ) تم إبطال أو إلغاء شهادة البيع القضائي، أو (ب) إذ أعلنت محكمة لها ولاية قضائية على أمين السجل أن شهادة البيع القضائي ليس لها أي مفعول. وفيما يتعلق بالنقطة (أ)، فإن الصيغة المنقحة الثانية لا تنص على إبطال شهادة البيع القضائي أو إلغائها في حد ذاتها، بل تنص على أن الشهادة يتوقف نفاذ أثرها – وبالتالي تتوقف عن الإلزام بالتسجيل/إلغاء

(35) الصين.

(36) لبنان، المنظمة البحرية الدولية، الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

(37) الولايات المتحدة.

(38) لبنان، الولايات المتحدة.

(39) الولايات المتحدة.

(40) لبنان.

(41) A/CN.9/1007، الفقرة 79.

(42) فييت نام.

(43) ألمانيا.

(44) الولايات المتحدة.

(45) الصين.

التسجيل – إذا تم فسخ البيع بمقتضى المادة 9 (المادة 5 (6)).[46] أما فيما يتعلق بالنقطة (ب)، فإن الصيغة المنقحة الثانية لا توجب على المحاكم في الدول الأخرى غير دولة البيع القضائي بأن تدقق في شهادة البيع القضائي، وهي مسألة تدخل في نطاق الاختصاص الحصري لمحاكم دولة البيع القضائي (المادة 9 (1)).

أولا- مسائل أخرى

18- أيد عدد من التعليقات الهيكل العام لنظام الاعتراف في إطار مشروع الصك.[47] وأكد تعليقان مجددا ضرورة أن يحقق الصك توازنا عادلا بين حقوق الدائنين الحاليين وحقوق المشتري في عملية البيع القضائية.[48] وأكدا أيضا من جديد أهمية شروط الإشعار في ضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة في عمليات البيع القضائي وفي ضمان أن تتاح للأطراف المتأثرة الفرصة لتأكيد حقوقها.[49] وأبرز تعليق آخر الحاجة إلى حماية حائزي الامتيازات البحرية.[50] وتلاحظ الأمانة أن الفريق العامل قد رأى أنه، فيما عدا وضع معايير دنيا للإشعار، ينبغي ألا ينظم الصك إجراء البيع القضائي في دولة البيع القضائي أو الإجراءات التي تفضي إلى البيع القضائي.[51]

19- واقترح أحد التعليقات أن ينظر الفريق العامل في وضع مبادئ توجيهية للتعامل مع الدائنين الذين لم تسدد مطالبهم من عائدات البيع القضائي ابتغاء تنسيق نُهج التعامل في مختلف الولايات القضائية في هذا الشأن.[52]

ثالثاً- تجميع للتعليقات المقدمة بشأن الصيغة المنقحة الثانية فيما يتصل بكل مادة على حدة

ألف- المادة 1 – الغرض[53]

20- اقترح أحد التعليقات حذف المادة 1 وأضاف أن من الممكن، عند الاقتضاء، إدراج بيان بالغرض في الديباجة.[54] ولاحظ التعليق أيضا أن الغرض من الصك ليس مجرد تحديد "الشروط" التي يكون بها للبيع القضائي، الذي يجري في إحدى الدول الأطراف، آثار في دولة طرف أخرى.

21- وكان هناك اتفاق عام في الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل على تضمين الصك حكماً في بدايته يحدد – بعبارات إيجابية – موضوعه والغرض منه. وإذا كان الفريق العامل يود الإبقاء على المادة 1، فلعله يود النظر في الاستعاضة عن تعبير "الشروط" بتعبير "الظروف".

---

(46) انظر الحاشية 27 من الصيغة المنقحة الثانية.

(47) السلفادور، اللجنة البحرية الدولية، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ، الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

(48) المكسيك، الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي. انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 67، والوثيقة A/CN.9/1007، الفقرتين 55 و82.

(49) انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتين 22 و67، والوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 85.

(50) ألمانيا.

(51) A/CN.9/1007، الفقرتان 43 و44.

(52) إيطاليا.

(53) انظر الحاشية 2 من الصيغة المنقحة الثانية.

(54) الصين.

باء- المادة 2 التعاريف

1- تعريف "الالتزام" (المادة 2 (أ))[55]

22- استفسر أحد التعليقات عن الحاجة إلى معاملة الرهونات بمعزل عن الالتزامات، واقترح أيضا تعريف مصطلح "الالتزام" بالرجوع إلى القانون المنطبق في دولة البيع القضائي، باستثناء قواعد اختيار القانون.[56]

23- وأشار أحد التعليقات إلى أهمية الإبقاء على حق دولة التسجيل في استرداد الغرامات والجزاءات غير المدفوعة التي وقِّعت على السفينة كشرط مسبق لحذف السفينة من السجل.[57] ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تلك المسألة في سياق تعريف "الالتزام".[58]

2- تعريف "حق الملكية الخالص" (المادة 2 (ب))[59]

24- قدمت الصيغة المنقحة الثانية خيارين بديلين بين معقوفتين لتعريف "حق الملكية الخالص". وقد أبدت بعض التعليقات تفضيلاً للخيار الأول،[60] بينما أعربت تعليقات أخرى عن تفضيلها للخيار الثاني.[61]

25- وفيما يتعلق بالخيار الأول، اقترح أحد التعليقات تعديل التعريف بحيث ينص على أن الحقوق والمصالح لها طابع "تملكي".[62] وأضاف التعليق المذكور أن هذا التعديل يعني أن الحقوق في ملكية الغير (أي الحقوق في الأشياء التي تخص أشخاصا آخرين والتي تشمل الامتيازات البحرية وغيرها من الحقوق التي تندرج في معنى تعبير "الالتزام" وفق تعريفه في المادة 2 (أ)) ليست جزءاً من "الحقوق والمصالح في السفينة" التي يسقطها اكتساب حق الملكية الخالص.

26- وفيما يتعلق بالخيار الثاني، رأى أحد التعليقات أن الإشارة إلى "any mortgage or charge" (في الصيغة العربية: "أي رهن أو التزام") مفرطة في الضيق، وينبغي الاستعاضة عنها بإشارة إلى "encumbrances" ("الرهونات") (وهو ما لا ينطبق على الصيغة العربية).[63]

---

(55) انظر الحاشية 3 من الصيغة المنقحة الثانية.

(56) فييت نام.

(57) دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(58) سبق أن أُوضح للفريق العامل أن مصطلح "الالتزام" يقصد منه أن يشمل جميع أنواع الحقوق والمصالح الخاصة التي يمكن إنفاذها إنفاذاً عينيًّا: A/CN.9/973، الفقرة 79.

(59) انظر الحاشية 4 من الصيغة المنقحة الثانية.

(60) دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الولايات المتحدة، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

(61) الصين، لبنان، المكسيك.

(62) الصين.

(63) المكسيك.

3- تعريف "البيع القضائي" (المادة 2 (ج))[64]

27- قُدم في الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل اقتراح بتنقيح تعريف "البيع القضائي" لتوضيح أن البيع بطريق "الاتفاق الخاص" ليس بيعا خصوصيا، بل هو بيع يجري تحت إشراف محكمة وبموافقتها. وأشار أحد التعليقات إلى أن هذا التوضيح غير ضروري وأن عبارة "يتم تحت إشراف محكمة وموافقتها" ينبغي حذفها.[65]

28- واقترح تعليق آخر تعديل الفقرة الفرعية '1' من التعريف للإشارة أيضا إلى عمليات البيع القضائي التي "تعتمدها" محكمة أو سلطة عمومية أخرى.[66] كما اقترح تعديل الفقرة الفرعية '2' من التعريف بحيث تنص على أن الدائنين الذين تتاح لهم عائدات البيع هم أولئك الذين "يحق لهم [الحصول على العائدات] بمقتضى القانون المنطبق لدولة البيع القضائي".

4- تعريف "الامتياز البحري" (المادة 2 (د))[67]

29- اقترحت ثلاثة تعليقات تعريف مصطلح "الامتياز البحري" بالرجوع إلى القانون المنطبق في دولة البيع القضائي،[68] (وأضاف أحدها أن قواعد اختيار القانون ينبغي استبعادها في هذا الشأن).[69] ويمثل هذا التعديل عودة فعلية إلى التعريف الوارد في مشروع بيجين الأصلي.[70] وقد لوحظ في الدورة السادسة والثلاثين أن مصطلح "الامتياز البحري" له استخدام مزدوج في الصك (بالنظر إلى أنه مستخدم من أجل: (أ) تحديد فئات الأشخاص الواجب إشعارهم بالبيع القضائي، و(ب) تعريف "حق الملكية الخالص" المراد الاعتراف به في الدول الأخرى غير دولة البيع القضائي). وعلى هذا النحو، رئي أنه ليس من الضروري ولا المستصوب تقييد تعريف الامتيازات البحرية بالرجوع إلى القانون المنطبق في دولة البيع القضائي. ويسعى التعريف الوارد في الصيغة المنقحة الثانية إلى معالجة هذا الاستخدام المزدوج من خلال تعريف مصطلح "الامتياز البحري" بالرجوع إلى "القانون المنطبق" دون الإشارة إلى دولة معينة. وأيد أحد التعليقات هذه الصيغة.[71]

30- ولاحظ أحد التعليقات أن المادة 2 (د) لا تُعرِّف بالفعل ماهية "الامتياز البحري".[72]

5- تعريف "الرهن" (المادة 2 (هـ))[73]

31- على غرار "الامتيازات البحرية"، يستخدم مصطلح "الرهن" في الصيغة المنقحة الثانية لتعيين ما يتخذ من إجراءات في دولة البيع القضائي (مثل تحديد فئات الأشخاص الواجب إشعارهم بالبيع القضائي) وفي غيرها من الدول (مثل تعريف "حق الملكية الخالص" المراد الاعتراف به والإجراء الذي يتخذه أمين السجل). وقد دعت الحاشية 7 من

---

(64) انظر الحاشية 5 من الصيغة المنقحة الثانية.

(65) الصين.

(66) الولايات المتحدة.

(67) انظر الحاشية 6 من الصيغة المنقحة الثانية.

(68) فييت نام، الولايات المتحدة، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

(69) فييت نام.

(70) A/CN.9/WG.VI/WP.84، المادة 1 (ط).

(71) ألمانيا.

(72) دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(73) انظر الحاشية 7 من الصيغة المنقحة الثانية.

الصـــيغة المنقحة الثانية الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان من الملائم أن تقيد الفقرة الفرعية '2' من التعريف مصـطلح "الرهن"، في كل اسـتعمال من الاسـتعمالات المذكورة، بحيث يعني الشـيء الذي يكون "معترفا به على أنه رهن بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي".

32- وأيد أحد التعليقات تعريف مصـــطلح "الرهن" بالرجوع إلى "القانون المنطبق" دون الإشـــارة إلى دولة معينة، كما هو الحال في تعريف "الامتيازات البحرية".[74] واقترح تعليق آخر الإشـــارة إلى القانون المنطبق في دولة البيع القضـــائي، مع اســـتبعاد قواعد اختيار القانون.[75] غير أن تعليقا ثالثا أيد حذف الفقرة الفرعية '2' برمتها مع الإشـــارة إلى أن حذفها يتســـق مع النهج المتبع إزاء الاعتراف بالرهونات في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (1993)[76] ويتفادى التعارض المحتمل مع الفقرة الفرعية '1' من التعريف.[77] كما أيد التعليق حذف الإشـــارة في الفقرة الفرعية '1' إلى أن الرهن "مقيد" (بالإضـــافة إلى أنه "مسجل"). وكان الفريق العامل قد اتفق، في دورته السادسة والثلاثين، على إدراج إشارة إلى أن الرهن "مسجّل أو مقيد". وتلاحظ الأمانة أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993 تشـــير إلى الرهونات باعتبارها "مســـجلة" وليســـت مقيدة، بينما المادة 11 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشـــروط تسجيل السفن ("اتفاقية تسجيل السفن")[78] تشير إلى تفاصيل الرهونات "المقيدة".

6- تعريف "المالك" (المادة 2 (و))[79]

33- اقترح أحد التعليقات وصـــف الســـجل المعادل، الذي تحدد هوية مالك الســـفينة بالرجوع إليه، بأنه سجل "عمومي".[80]

7- تعريف "المشتري" (المادة 2 (ح))[81]

34- أدرجت الصـــيغة المنقحة الثانية تعريف "المشـــتري" بين معقوفتين للإشـــارة إلى إمكانية حذفه. وأيدت ثلاثة تعليقات الإبقاء على التعريف،[82] وأضـــاف أحدهما أن التعريف ينبغي أن يتوافق مع تعريف "حق الملكية الخالص".[83]

(74) ألمانيا.

(75) فييت نام.

(76) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2276, No. 40538.

(77) الصين.

(78) *International Legal Materials*, vol. 26, No. 5 (1987), p. 1229.

(79) انظر الحاشية 8 من الصيغة المنقحة الثانية.

(80) الولايات المتحدة.

(81) انظر الحاشية 9 من الصيغة المنقحة الثانية.

(82) دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، لبنان.

(83) لبنان.

8- تعريف "دولة البيع القضائي" (المادة 2 (ي))

35- لاحظ أحد التعليقات أن ذلك التعريف غير ضروري وينبغي حذفه.[84]

9- تعريف جديد لمصطلح "السلطة"

36- اقترح تعليقان تعريف مصطلح "السلطة".[85] ويستخدم هذا المصطلح للأغراض التالية: (أ) تحديد الهيئات التي تجري عمليات البيع القضائي لأغراض تعريف مصطلح "البيع القضائي" (أي عملية البيع التي تأمر بها أو توافق عليها أو تجريها سلطة عمومية)، (ب) تحديد بعض عمليات البيع القضائي المستبعدة من النطاق (أي عمليات البيع التي تضطلع بها "سلطات الضرائب أو الجمارك أو غيرها من سلطات إنفاذ القانون")، (ج) تحديد الجهات التي تصدر شهادات البيع القضائي (أي السلطات العمومية التي تعينها دولة البيع القضائي لهذا الغرض)، (د) تحديد الهيئات المخولة صلاحية التراسل المباشر بمقتضى المادة 13. وقد سبق للفريق العامل أن استمع إلى اقتراحات لتعريف مصطلح "السلطة".[86]

جيم- المادة 3 - نطاق الانطباق

37- اقترح أحد التعليقات تعديل المادة 3 (1) بحيث تنص على أن الصك لا ينطبق إلا على البيع القضائي الذي يعود ريعه للدائنين.[87] وقد سبق للفريق العامل أن نظر في استخدام الحكم المتعلق بنطاق الانطباق للقيام بذلك، لكنه توصل إلى اتفاق في دورته السادسة والثلاثين على استخدام تعريف "البيع القضائي" بدلا من ذلك،[88] على النحو الوارد في المادة 2 (ج) من الصيغة المنقحة الثانية.

38- وفيما يتعلق بالمادة 3 (1) (أ)، اقترح أحد التعليقات توضيح عبارة "في وقت البيع [القضائي]"، حيث أشار إلى أن من الممكن أن يتغير مكان السفينة بعد تقديم الإشعار.[89] ولاحظ تعليق آخر أن شرط الوجود المادي يقلل من جاذبية الصك النهائي للدول غير الساحلية. وأضاف أن ذلك الشرط (الذي يظهر في عدة أحكام") من شأنه تقليص الولاية القضائية لهذه الدول على إجراء عمليات البيع القضائي ويتجاهل دورها كأطراف فاعلة في تطبيق القانون البحري الدولي.[90]

39- وقد وضعت الصيغة المنقحة الثانية الحكم الذي ينص على استبعاد عمليات البيع التي تجريها سلطات الضرائب أو الجمارك أو غيرها من سلطات إنفاذ القانون في المادة 3 (2) (أ) بين معقوفتين. وتدعو الحاشية 13 الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت هناك حاجة بعد إلى هذا الاستبعاد في ضوء التعريف المعدل للبيع القضائي (وتحديدا الفقرة الفرعية '2' منه). ورأى أحد التعليقات أن هذا الاستبعاد غير ضروري،[91] بينما رأى تعليق آخر ضرورة هذا الاستبعاد،[92] ودعا اقتراح آخر إلى تطبيق هذا الاستبعاد على عمليات البيع التي تكون "لأغراض أخرى

(84) فييت نام.

(85) إيطاليا، الصين (لأغراض تعريف "البيع القضائي" فحسب).

(86) انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 83.

(87) لبنان.

(88) انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتين 31 و89، والوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 37.

(89) إيطاليا. وقد قدم اقتراح مماثل في الدورة الخامسة والثلاثين: A/CN.9/973، الفقرة 28.

(90) دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وقد قرر الفريق العامل ألا ينظم كيفية إجراء البيع القضائي في دول البيع القضائي (انظر الفقرة 18 أعلاه).

(91) الصين.

(92) رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

غير حماية الدائنين".[93] ولم يشـــر أي من هذه الاقتراحات إلى ما إذا كان هذا الاســـتبعاد مشـــمولا بتعريف البيع القضائي. واقترح أحد التعليقات توضيح المقصود بعبارة "غيرها من سلطات إنفاذ القانون" لضمان ألا تشمل السلطات المنخرطة في عمليات البيع القضائي الواقعة في نطاق الصك.[94]

40- ورأى أحد التعليقات أن النص على اســتبعاد الســفن المملوكة للدولة في المادة 3 (2) (ب) ينبغي أن يُدرج في تعريف السفينة الوارد في المادة 2 'ط'.[95]

دال- المادة 4- الإشعار بالبيع القضائي[96]

1- الانطباق على عمليات البيع القضائي المشمولة بنطاق الصك[97]

41- دعت الحاشـية 16 من الصـيغة المنقحة الثانية الفريق العامل إلى أن يؤكد إن كان سـيصـبح من المعلوم دائما، عند تقديم الإشـعار (أي قبل إجراء البيع القضـائي)، أن عملية البيع القضـائي سـتؤدي إلى منح حق ملكية خالص، مما يدخل عملية البيع القضـائي في نطاق انطباق الصـك. وأشـار أحد التعليقات إلى أن عمليات البيع القضائي، التي تتم بمقتضى القانون الوطني للدولة ذات الصلة، تمنح دائما حق ملكية خالصا للمشتري النهائي.[98]

2- هوية مقدم الإشعار

42- كان مشروع بيجين الأصلي يشترط توجيه الإشعار إما من "السلطة المختصة" أو الأطراف.[99] وقد حذف هذا الشرط مراعاة لأحكام قانون دولة البيع القضائي.[100] ونبه أحد التعليقات إلى غياب هذا الشرط.[101]

3- الأشخاص الذين يتعين إشعارهم (المادة 4 (1))[102]

(أ) أمناء سجلات السفن (المادة 4 (1) (أ))

43- أشار أحد التعليقات إلى احتمال أن تكون السفينة مسجلة في سجلات متعددة في دولة ما (مثل سجل اتحادي وسجل لإحدى الولايات/المقاطعات) واقترح تعديل الفقرة الفرعية (أ) لكي تنص على توجيه الإشعار إلى أمين سجل كل من هذه السجلات.[103]

---

(93) الولايات المتحدة.

(94) فييت نام.

(95) الصين.

(96) انظر أيضا المناقشة أعلاه تحت عنوان "وظيفة شروط الإشعار". ولم تقدم تعليقات على الإشعار النموذجي الوارد في التذييل الأول من الصيغة المنقحة الثانية.

(97) انظر الحاشية 16 من الصيغة المنقحة الثانية.

(98) الصين.

(99) A/CN.9/WG.VI/WP.82، المادة 3 (1).

(100) A/CN.9/WG.VI/WP.84، الفقرة 8 (ح).

(101) إيطاليا.

(102) انظر الحاشية 17 من الصيغة المنقحة الثانية.

(103) رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

44- وأشار تعليق آخر إلى ضرورة أن ينظر الفريق العامل في نطاق إشعار أمين سجل السفن وآثاره.[104] وقد يود الفريق العامل، لدى قيامه بذلك، أن يستذكر ما يلي:

(أ) أن الصيغة المنقحة الثانية لا تورد شروط الإشعارات المتعلقة بالبيع القضائي وإنما تضع معايير دنيا معينة للإشعار، تشمل معايير بشأن محتويات الإشعار بالبيع القضائي (المادة 4 (2) والتذييل الأول)؛

(ب) أن تحديد وظيفة شروط الإشعار ما زالت مسألة يتعين على الفريق العامل حسمها (كما نوقش في الفقرة 13 أعلاه)؛

(ج) أنه سبق التشديد في عدة مناسبات داخل الفريق العامل على ضرورة التمييز بين إجراءات عملية البيع القضائي من جهة وإجراءات الدعوى التي تؤدي إلى البيع القضائي وإجراءات توزيع العائدات من جهة أخرى،[105] مع الإشارة إلى ضرورة تكييف شروط الإشعار مع إجراءات البيع القضائي؛[106]

(د) أنه قد أُشير من قبل أيضا في عدة مناسبات إلى أن الهدف من شروط الإشعار هو تحقيق توازن بين الإنصاف والكفاءة.[107]

(ب) حائزو الرهونات والالتزامات المسجلة (المادة 4 (1) (ب)) وحائزو الامتيازات البحرية (المادة 4 (1) (ج))

45- شدد أحد التعليقات على أهمية ضمان إتاحة الفرصة لجميع الدائنين لتأكيد حقوقهم في السفينة.[108] وأشار تعليق آخر إلى ضرورة أن ينص مشروع الصك على توجيه إشعار بالبيع القضائي إلى جميع حائزي الالتزامات غير المسجلة (وليس فقط إلى حائزي الامتيازات البحرية).[109] وقد سبق أن طرحت تساؤلات داخل الفريق العامل حول جدوى تحديد هوية جميع الدائنين والوصول إليهم.[110] وفي الوقت نفسه، فإن الفريق العامل، حسبما توضح الحاشية 17 من الصيغة المنقحة الثانية، لم يحدد بعد قائمة الأشخاص الذين يتعين إشعارهم بالبيع القضائي.

(ج) مستأجرو السفن غير المجهزة وأمناء سجلات مشارطات تأجير السفن غير المجهزة (المواد 4 (1) (هـ) و(و))

46- أشار أحد التعليقات إلى أن السفينة إذا كانت مستأجرة بمقتضى مشارطة لتأجير السفن غير المجهزة، فقد يكون من الأسلم إشعار ربان السفينة بدلا من مستأجرها وأمين سجلات مشارطة السفن غير المجهزة.[111]

(104) المكسيك. انظر أيضاً تجميع التعليقات الواردة في الفقرة 47 أدناه.

(105) انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرات 21 و24 و56، والوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 55.

(106) انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 68.

(107) انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 67، والوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 55.

(108) المكسيك.

(109) الصين.

(110) انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 67.

(111) الولايات المتحدة.

4- الإشعار الاختياري لأمناء السجلات

47- سبق أن استمع الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، إلى رأي مفاده أن أمين سجل السفن لا يتم إشعاره بعمليات البيع القضائي في عدة ولايات قضائية.[112] واقترح أحد التعليقات أن يكون توجيه الإشعار إلى أمناء سجلات السفن وأمناء سجلات مشارطات تأجير السفن غير المجهزة اختيارياً، مما يتطلب تعديل المادة 4 (1) بحيث تنص على أنه "يجوز" إشعارهم بعملية البيع القضائي.[113] وأشار التعليق إلى أن أمناء سجلات السفن ليست لديهم حصص ملكية في السفن وليس لهم أن يشاركوا في الإجراءات. وأشار أيضا أن أمناء السجلات قد لا تكون لديهم إجراءات مطبقة لتسلم إشعارات البيع القضائي والتعامل معها، وبالتالي قد لا يكونون على استعداد لتسلمها. وتلاحظ الأمانة أن عدداً من المقترحات سبق طرحها على الفريق العامل لكي يقوم مسجل السفينة بدور أكثر فعالية في عملية الإخطار، لكن الفريق لم يتدارس هذه المقترحات بعد.[114]

5- نشر الإشعار (المادة 4 (3) (أ))

48- رأى أحد التعليقات أنه ينبغي أيضا نشر الإشعار بالبيع القضائي في دولة التسجيل، حيث لاحظ أن من المرجح أن يكون العديد من الرهونات المسجلة مسجلا في تلك الولاية القضائية.[115]

6- الاعتماد على معلومات السجل (المادة 4 (4))

49- لاحظ أحد التعليقات أن أنواع المعلومات المدرجة في المادة 4 (4) قد تخضع لقوانين حماية البيانات الشخصية في بعض الدول.[116] وتشير الأمانة إلى أن هذه الملاحظة قد تكون ذات صلة أيضا بالمعلومات المتبادلة بمقتضى المادة 13. كما تشير إلى أن المادة 4 (4) لا تلزم أمين السجل بالكشف عن معلومات السجل أو توفير إمكانية الوصول إليها، وهي أمور تخضع للقوانين الوطنية والنظم القانونية الدولية الأخرى (مثل المادة 1 (ب) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993 والمادة 6 (3) من اتفاقية تسجيل السفن (التي لم تُدخل بعد حيز النفاذ)).

7- مسائل أخرى

50- على غرار مشروع بيجين الأصلي، لا تتضمن الصيغة المنقحة الثانية شرطا بشأن لغة الإشعار بالبيع القضائي. واقترح أحد التعليقات أن ينظر الفريق العامل في اشتراط تقديم الإشعار بلغة دولة الشخص المراد إشعاره.[117]

51- ولكن على خلاف مشروع بيجين الأصلي، لا تشترط الصيغة المنقحة الثانية حدا زمنيا أدنى لمهلة الإشعار أو وسيلة لإرسال الإشعار، بل تترك هذين الأمرين للقانون الوطني والإرشادات المتعلقة بالإشعار

(112) انظر الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 63.

(113) الصين.

(114) انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتين 73 و74.

(115) المكسيك.

(116) المكسيك.

(117) إيطاليا.

النموذجي المرفق الأول.[118] واقترح أحد التعليقات أن يضع مشروع الصك معايير لتحديد الفترة الزمنية المقبولة.[119] وقد طرحت على الفريق العامل عدة سيناريوهات يمكن أن يسوغ فيها تقصير المهلة المحددة للإشعار.[120] واقترح تعليق آخر النظر في الاعتراف بجواز استخدام آليات الإنابة القضائية والوسائل الإلكترونية لتوجيه الإشعارات.[121]

52- واقترح أحد التعليقات أن يتم الإشعار أيضا بنتيجة البيع القضائي مع تضمين الإشعار معلومات عن حق متسلم الإشعار في الطعن في عملية البيع القضائي.[122]

هاء- المادة 5 - شهادة البيع القضائي

1- شروط الإصدار (المادة 5 (1))

53- حددت شروط إصدار شهادة البيع القضائي في الصيغة المنقحة الثانية على النحو التالي: (أ) إجراء البيع وفقا لقانون دولة البيع القضائي، (ب) إجراء البيع وفقا لشروط الإشعار الواردة في المادة 4، (ج) إصدار الشهادة بناء على طلب المشتري، (د) إصدار الشهادة وفقا لأنظمة وإجراءات السلطة المصدرة. وكما لوحظ في الحاشية 20 من الصيغة المنقحة الثانية، فقد أدرجت الأمانة الشرط (د) لكي ينظر فيه الفريق العامل كوسيلة للسماح لدولة البيع القضائي بتحديد إجراءات طلب الحصول على الشهادة.

54- وقد أيد تعليقان إدراج الشرط (د).[123] ورأى تعليق آخر عدم جواز إصدار شهادة البيع القضائي ما لم تُحترم حقوق الدائنين.[124] واقترح ذلك التعليق أيضا حذف الشرط (ج) والاستعاضة عنه بشرط مفاده أن تُصدر جهة الإصدار الشهادة من تلقاء نفسها.

55- واقترحت عدة تعليقات إدراج شرط إضافي يقضي بعدم إصدار الشهادة إلا إذا بات قرار البيع القضائي غير قابل للطعن.[125] وقد لاحظت تلك التعليقات أن إصدار الشهادة يؤدي إلى سلسلة من الآثار الخطيرة التي تتعذر إزالتها، وأن إبطال الشهادة في مرحلة لاحقة سيفضي إلى تعقيدات. ولهذا الاقتراح آثار على المادة 5 (6) وعلى البند النهائي في المادة 9 (1). كما يثير السؤال عما إذا كان ينبغي تأجيل إنفاذ الآثار الدولية المترتبة على عملية البيع القضائي عملا بالمادة 6 إلى ما بعد انقضاء المهلة الزمنية للطعن في قرار البيع القضائي.

56- واقترح أحد التعليقات إدراج حد زمني مرن لإصدار الشهادة لتفادي التأخير.[126]

---

(118) انظر A/CN.9/1007، الفقرات 64-66.

(119) إيطاليا.

(120) انظر A/CN.9/1007، الفقرة 64.

(121) دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(122) فييت نام.

(123) الاتحاد الأوروبي، الصين.

(124) المكسيك. وتشير الأمانة إلى قرار الفريق العامل بعدم تنظيم كيفية إجراء البيع القضائي في دولة البيع القضائي أو الإجراءات التي تفضي إلى البيع القضائي (انظر الفقرة 18 أعلاه).

(125) ألمانيا، اللجنة البحرية الدولية، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ، الغرفة الدولية للنقل البحري/المجلس البحري البلطيقي والدولي.

(126) إيطاليا. وقد نوقش اقتراح مماثل في الدورة السادسة والثلاثين: A/CN.9/1007، الفقرة 90.

2- محتويات الشهادة (المادة 5 (2))[127]

57- دعت الحاشية 22 من الصيغة المنقحة الثانية الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي تعديل المادة 5 (2) (د) للاستعاضة عن عبارة "ميناء التسجيل" بعبارة "سجل السفن أو السجل المعادِل له الذي تكون السفينة مسجَّلة فيه". وأيدت أربعة تعليقات هذا التعديل.[128]

58- وقد وُضع بين معقوفتين بندُ تحديد سعر الشراء في المادة 5 (2) (ح) من الصيغة المنقحة بعد المناقشة التي أجراها الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين. وأيد تعليقان الإبقاء على هذا البند.[129] وأشار تعليق آخر إلى أن تحديد سعر الشراء قد يساعد على الكشف عن الاحتيال، ولكنه لاحظ أن تحديد هذا السعر لن يعكس في كل الأحوال كامل الاعتبارات التي يأخذها المشتري في تحديد السعر الذي يقدمه (والذي قد يشمل افتراض تكاليف أو التزامات أخرى).[130] واقترح أن تعدل المادة 5 (2) (ح) وفقا لذلك. وأيد تعليق آخر حذف البند المذكور، مضيفا أن تحديد سعر الشراء في شهادة البيع القضائي قد يؤثر على سعر السوق للسفينة في عملية البيع اللاحقة.[131]

59- وفيما يتعلق بالمادة 5 (2) (هـ)، اقترح أحد التعليقات تضمين الشهادة معلومات تعريفية أخرى عن السفينة، مثل نوعها ومقاييسها.[132]

3- التحقق من الشهادة (المادة 5 (4))

60- تشترط المادة 5 (4) من الصيغة المنقحة الثانية أن تحتفظ السلطة المُصدرة بسجل للشهادات الصادرة وأن تتحقق مما إذا كانت التفاصيل الواردة في الشهادة الصادرة مطابقة للتفاصيل الواردة في قيود السجل. وتشير الحاشية 25 إلى أنه في حالة إنشاء جهة إيداع إلكترونية مركزية يمكن حذف المادة 5 (4). وأشار أحد التعليقات إلى أن الإبقاء على المادة 5 (4) يتطلب أن ينص مشروع الصك على أحكام أكثر تحديدا بشأن سجل الشهادات.

4- القيمة الإثباتية للشهادة (المادة 5 (5))

61- وُصِفت أحكام المادة 5 (5) من الصيغة المنقحة الثانية، التي تعطي شهادة البيع القضائي أثراً قطعيا، بأنها مرهونة بإعمال أسباب الرفض المنصوص عليها في المواد 7 (5) و8 (4) و10. وتدعو الحاشية 26 الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي حذف هذا التوصيف. وأيدت ثلاثة تعليقات حذف هذا التوصيف.[133] وأيد أحد التعليقات حذف المادة 5 (5) برمتها.[134]

---

(127) لم تقدم أي تعليقات على الإشعار النموذجي الوارد في التذييل الأول للصيغة المنقحة الثانية.

(128) الاتحاد الأوروبي الصين، لبنان، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ. ويؤيد التعليق المقدم من فييت نام أيضا تحديد اسم سجل السفن.

(129) الصين، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

(130) الولايات المتحدة.

(131) لبنان.

(132) فييت نام.

(133) الصين، لبنان، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

(134) الولايات المتحدة.

5- إصدار الشهادة خلال فترة الاستئناف (المادة 5 (6))

62- تقدم الصيغة المنقحة الثانية صيغتين بديلتين بين معقوفتين للمادة 5 (6). وقد أيد تعليقان الصيغة الثانية (وهي توقف "نفاذ أثر شهادة البيع القضائي" إذا فُسخ البيع القضائي).[135] وأضاف أحد التعليقات أن أي إجراء يتخذ بشأن الشهادة، سيظل بناء على ذلك صحيحا من الناحية القانونية حتى لو فُسخ البيع القضائي في وقت لاحق.[136] ودعا التعليق الآخر الفريق العامل إلى النظر في كيفية الحفاظ على وظيفة الشهادة في التدليل على الطابع النهائي دون المساس بالحقوق المنصوص عليها في المادة 9.[137] واقترح أحد التعليقات إلزام السلطة المصدرة بإبلاغ جهة الإيداع بعمليات البيع القضائي التي يتم فسخها.[138]

63- وكما لوحظ أعلاه (الفقرة 55)، فقد اقترحت عدة تعليقات عدم إصدار الشهادة إلا عندما يصبح قرار البيع القضائي غير قابل للطعن، مما يجعل المادة 5 (6) زائدة عن الحاجة.

واو- المادة 6 - الآثار الدولية للبيع القضائي

64- تتعلق معظم التعليقات المقدمة بشأن المادة 6 بشروط إنفاذ الأثر الدولي، وهي مجمعة أعلاه (الفقرتان 11 و12).

1- عنوان المادة 6 والصلة بالمادة 10

65- دعا أحد التعليقات الفريق العامل إلى النظر في تعديل عنوان المادة 6 لكي يبين على نحو أفضل أنها معنية بتوسيع نطاق آثار البيع القضائي ليشمل دولا غير دولة البيع القضائي.[139] كما دعا التعليق الفريق العامل، لأسباب مماثلة، إلى النظر في تعديل عنوان المادة 10، حيث أشار إلى أن القرار، الذي يتخذ في إحدى الدول بإعمال سبب من أسباب الرفض، لن يمتد أثره بمقتضى الصك إلى أي دولة أخرى، ولكنه رأى مع ذلك أن من الخطأ القول بأن هذا القرار لن يجعل لعملية البيع القضائي "أثرا دوليا".[140] ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تعديل عنوان المادة 6 إلى "آثار البيع القضائي في الدول الأطراف الأخرى" وعنوان المادة 10 إلى "الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي آثر في الدول الأطراف الأخرى".

66- وفيما يتعلق بالصلة بين المادتين 6 و10، فإن التعليق يتبنى الدعوة الموجهة إلى الفريق العامل في الحاشية 28 من الصيغة المنقحة الثانية ويقترح تعديل المادة 6 (1) بحيث تنص على أن تطبيق أحكامها يكون "رهنا لأحكام المادة 10". وتدعو الحاشية 34 الفريق العامل أيضا إلى النظر فيما إذا كان ينبغي وضع المادة 10 بعد المادة 6 مباشرة. واقترح تعليقان الجمع بين المواد 6 و9 (3) و9 (4) و10 بما أنها كلها تتناول الآثار الدولية للبيع القضائي.[141]

---

(135) الصين، الولايات المتحدة.

(136) الصين.

(137) الولايات المتحدة.

(138) فييت نام.

(139) الصين.

(140) A/CN.9/1007، الفقرة 79.

(141) ألمانيا، فييت نام.

2- المحافظة على المطالبات *الشخصية* (المادة 6 (2) (ب))

67- دعت الحاشية 30 من الصيغة المنقحة الثانية الفريق العامل إلى النظر في اقتراح بنقل المادة 6 (2) (ب) إلى الحكم المتعلق بنطاق الانطباق (المادة 3). وأيد تعليقان هذا الاقتراح.[142] ولكن لم يؤيد ذلك تعليق آخر على أساس أن المادة 6 (2) (ب) تتعلق بأثر البيع القضائي لا بنطاق انطباق الصك.[143] واقترح التعليق أيضا تعديل التعبير الإنكليزي "personal claim" المستخدم في المادة 6 (2) (ب)، في صيغتها الإنكليزية، إلى "*in personam* claim"، وذلك لتفادي الالتباس وتيسير الترجمة.

68- واقترح تعليق آخر تمديد نطاق المادة 6 (2) (ب) لتشمل الحفاظ على المطالبات الشخصية ضد مستأجر السفينة غير المجهزة قبل البيع القضائي على أساس أن بعض القوانين الوطنية يمكن أن تعتبر مستأجر السفينة غير المجهزة مالكا لها.[144]

زاي- المادة 7 - الإجراء الذي يتخذه أمين السجل

69- تتعلق معظم التعليقات المقدمة بشأن المادة 7 بإصدار نسخ وترجمات مصدقة لشهادة البيع القضائي وإعمال أسباب الرفض، وهي مجمعة أعلاه (الفقرات 10 و14-17، على التوالي). واقترح أحد التعليقات أن ينظر الفريق العامل في كيفية تصرف أمين السجل إذا كانت السفينة خاضعة لشهادات صادرة من عمليات بيع قضائي متعددة.[145]

70- وتدعو الحاشية 32 من الصيغة المنقحة الثانية الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بعبارة "أو أمناء السجلات" الواردة بين معقوفتين في فاتحة المادة 7 (1) لزيادة توضيح أنه قد يكون هناك أكثر من أمين سجل معنى في الدولة المخاطبة. ويرى أحد التعليقات أن الإشارة الحالية إلى "أمين السجل المختص" كافية وأنه لا حاجة لمزيد من التوضيح.[146] وأيد تعليقان آخران الاحتفاظ بهذه الصيغة.[147]

71- وعقَّب تعليقان على الشروط المتعلقة باتخاذ أمين السجل لإجراءات بمقتضى المادة 7. واقترح أحد التعليقات أن تنص المادة 7 (1) على أن أمين السجل لا يتخذ إجراءاته فحسب عندما تقدم إليه شهادة البيع القضائي، بل أيضا "بناء على طلب المشتري الحاضر أو اللاحق".[148] ويذكر هذا الاقتراح بالموقف المتخذ في هذا الشأن في مشروع بيجين الأصلي، الذي يشترط أن يقدم "المشتري أو المشتري اللاحق" شهادة البيع

(142) ألمانيا، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

(143) الصين. وتلاحظ الأمانة أن الفريق العامل قد قرر ألا ينظم الصك آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي: A/CN.9/1007، الفقرتان 43 و44.

(144) رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ. وتدرك الأمانة أنه قد جرى في الماضي بعض النقاش في بعض الولايات القضائية التي تطبق القانون الأنغلوسكسوني حول ما إذا كان مستأجر السفينة غير المجهزة يعتبر "مالكا" أو "مالكا مستفيدا" بمقتضى القوانين البحرية، وكان الرأي السائد هو أنه لا يعتبر كذلك: انظر، على سبيل المثال: Court of Appeal of Singapore, *The "Permina 3001"*, Judgment, 25 July 1977, *Lloyd's Law Reports*, vol. 1 (1979), p. 329؛ و High Court of England and Wales, Queen's Bench Division, *The "Father Thames"*, Judgment, 30 March 1979, *Lloyd's Law Reports*, vol. 2 (1979), pp. 366–367.

(145) فييت نام، انظر على سبيل المثال السيناريو الموصوف في الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 88.

(146) الصين.

(147) دولة بوليفيا المتعددة القوميات، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

(148) الصين.

القضـــائي.[149] ويقترح التعليق أيضـــا أن تُتخذ الإجراءات المذكورة في المادة 7 (1) (ب) "بناء على طلب" المشتري بدلا من "بناء على توجيهات" المشتري.

72- ورأى تعليق ثان أن يتخذ أمين السجل إجراءاته قبل البيع القضائي حتى تفضي عملية البيع إلى منح حق ملكية خالص.[150] وقد ينطوي هذا الرأي على الخروج عن التسلسل المتوخى في مشروع بيجين وكذلك في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993.

73- واقترح أحد التعليقات أن ينص الصك على أن أمين السجل غير ملزم بنقض أي إجراء يتخذ بمقتضى المادة 7 إذا كان القيام بذلك أمر غير عملي.[151]

حاء- المادة 8 - الامتناع عن حجز السفينة

74- تدعو الحاشية 37 الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت المادة 8 سوف تنطبق على حجز السفينة الذي يتم كتدبير احتياطي ريثما يُبت فيما إذا كان هناك ســـبب للرفض بمقتضـــى المادة 10. ورأى أحد التعليقات[152] أن هذا السيناريو لن يُنشئ حقا في الحجز سواء بمقتضى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية (1952)[153] أو الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (1999).[154] واقترح تعليق آخر أن ينص مشروع الصك على حجز السفينة في إطار هذا السيناريو.[155]

75- واقترح أحد التعليقات تعديل المادة 8 (1) للنص على أن ترفض المحكمة الطلبات وفقا لإجراءاتها الخاصة بها.[156] وأشار تعليق آخر إلى أن المادة 8 (2) لا تتسق مع القانون الوطني للدولة المقدمة للتعليق، حيث لا يسمح قانونها للمحكمة بالإفراج عن السفينة إلا إذا حسمت المسألة أو إذا قُدمت الضمانة.[157]

76- وهناك تعليقات أخرى بشأن المادة 7 تتصل بإصدار نسخ وترجمات مصدقة لشهادة البيع القضائي وإعمال أسباب الرفض، وهي مجمعة أعلاه (الفقرات 10 و14-17، على التوالي).

طاء- المادة 9 - اختصاص فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به

77- رأى أحد التعليقات ضرورة التعمق أكثر في تحليل ومناقشة المادة 9 من أجل توفير مزيد من الوضوح بشأن نطاقها.[158]

(149) A/CN.9/WG.VI/WP.82، المادتان 6 (1) و6 (2).

(150) المكسيك.

(151) فييت نام.

(152) الصين.

(153) United Nations, *Treaty Series*, vol. 439, No. 6330.

(154) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2797, No. 49196.

(155) لبنان.

(156) دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(157) المكسيك.

(158) الاتحاد الأوروبي.

78- واقترح أحد التعليقات ألا يسري الالتزام برفض الاختصاص الوارد في المادة 9 (2) على دعاوى أو طلبات تعليق إنفاذ آثار البيع القضائي الأجنبي.[159] وتلاحظ الأمانة أن مشروع بيجين الأصلي لم يتناول موضوع الاختصاص الحصري بهذا التعليق، ولم ينظر الفريق العامل في مسألة التعليق بالتفصيل. وإذا كانت المادتان 9 (1) و9 (2) معنيتين بتعليق إنفاذ آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي، فإن من المشكوك فيه أن تظهر حالة تسعى فيها محكمة في دولة أخرى إلى تعليق إنفاذ تلك الآثار.

79- وتشير الحاشية 40 من الصيغة المنقحة الثانية إلى أن المادتين 9 (3) و9 (4) قد نُقلتا من المادة 10، وتدعو الفريق العامل إلى النظر في مدى ملاءمة هذا النقل. فعلى خلاف المادتين 9 (1) و9 (2)، لا تعني المادتان 9 (3) و9 (4) بالاختصاص الحصري وتتناولان آثار البيع القضائي في الدول الأخرى غير دولة البيع القضائي. ورأى أحد التعليقات أن تركز المادة 9 على الولاية القضائية الحصرية.[160] واقترح تعليق آخر تضمين شرط عدم فسخ البيع القضائي وعدم تعليق العمل به في المادة 6 كشرط لإنفاذ الأثر الدولي للبيع القضائي.[161]

80- وتدعو الحاشية 41 الفريق العامل إلى أن يؤكد أن أسباب فسخ البيع القضائي أو تعليق آثاره هي مسألة تخص القانون المنطبق في دولة البيع القضائي. وأيد تعليقان هذا الموقف.[162] وتدعو الحاشية 42 الفريق العامل إلى النظر في تعديل المادة 9 بالاستعاضة عن تعبير "المحاكم" بتعبير "السلطات". وأيد أحد التعليقات هذا التعديل.[163]

ياء- المادة 10 - الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي

81- يتصل العديد من التعليقات على المادة 10 بالأسباب المقبولة للرفض والتفاعل مع المادتين 7 (5) و8 (4)، وهي مجمعة أعلاه (الفقرات 14-17).

82- واقترح أحد التعليقات تعديل فاتحة المادة 10 بحيث تنص على "توقف نفاذ أثر البيع القضائي" في حال انطباق سبب من أسباب الرفض.[164] وأضاف أن هذا التعديل يعني أن أي إجراء يتخذ بشأن شهادة البيع القضائي في الدولة المخاطبة سيظل صحيحا من الناحية القانونية حتى لو قررت محكمة في تلك الدولة فيما بعد أن هناك سببا منطبقا للرفض.

83- وتدعو الحاشية 49 من الصيغة المنقحة الثانية الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي أن يقيد الصك الحق في طلب البت في صحة أسباب الرفض. وأيد أحد التعليقات هذا النهج، ومن ثم أيد الإبقاء على المادة 10 (2) والنص الوارد بين معقوفتين في المادة 10 (1).[165]

84- ويشير تعليق آخر إلى ضرورة الامتثال للشكليات الإجرائية للدولة المخاطبة واستدعاء جميع الأشخاص الذين لها حقوق في السفينة للمثول أمام محكمة البيع القضائي قبل إعمال أي سبب من أسباب الرفض.[166]

(159) الولايات المتحدة.

(160) الصين.

(161) فييت نام.

(162) الصين، اللجنة البحرية الدولية.

(163) الصين.

(164) الصين.

(165) الصين.

(166) المكسيك.

كاف- المادة 11 - أحكام إضافية تتعلق بشهادة البيع القضائي

85- أيد أحد التعليقات المادة 11 ابتغاء إنشاء جهة إيداع إلكترونية مركزية بمقتضى المادة 12.[167] وأيد تعليق آخر أن الرأي المعرب عنه في الحاشية 50، وهو أن قاعدة "الإعفاء من التصديق" الواردة في المادة 11 (1) لا تمنع تقرير عدم صحة أي وثيقة تُقدَّم على أنها شهادة بيع قضائي.[168]

لام- المادة 2 جهة الإيداع

86- جُمِّعت أعلاه التعليقات المقدمة بشأن إنشاء جهة إيداع إلكترونية مركزية (الفقرتان 8 و9).

ميم- المادة 13 - الاتصالات بين الأطراف

87- رأى أحد التعليقات أن عنوان المادة 13 ينبغي تعديله للاستعاضة عن كلمة "الأطراف" بكلمة "السلطات".[169]

نون- المادة 14 - العلاقات بالصكوك الدولية الأخرى

88- دعت الحاشية 54 من الصيغة المنقحة الثانية الفريق العامل إلى النظر في التعديلات الرامية إلى تبسيط المادة 14 (1) وتوسيع نطاقها. وأعربت ثلاثة تعليقات عن تأييدها لهذه التعديلات.[170] والتعليقات المقدمة على المادة 14 (2) مجمَّعة أعلاه (الفقرتان 6 و7).

89- واقترح أحد التعليقات تضمين حكم يعالج العلاقة بين الاعتراف بالبيع القضائي بمقتضى مشروع الصك والاعتراف بـ (أ) القرار الذي يبت في حيثيات الدعوى المفضية إلى البيع القضائي أو (ب) القرار الذي يأمر بإجراء البيع القضائي أو الذي يجري وفقه البيع القضائي وإنفاذ هذين القرارين.[171] وقد سبق أن درست الأمانة هذه المسألة.[172]

---

(167) الصين.

(168) رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

(169) الصين.

(170) إيطاليا، الصين، رابطة القضاة الدولية/رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ.

(171) فييت نام.

(172) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.85، الفقرات 3-7.